الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وفي الحج الاحتياط لان
الموت في سنة غير نادر فتاخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا
يجوز فكل من الزكاة والحج فريضة والفورية فيهما واجبة فيأثم بالتاخير
قوله في الموضعين اي في كتاب الزكاة وكتاب الحج قوله المص وهو اما
ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للادا وسببا للوجوب كوقت الصلاة
المؤدى من الصلاة هو الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة
في الوقت والادا اخراجها من العدم الى الوجود والوجوب لزوم وقوعها
في ذلك الوقت لشرف فيه فوقت الصلاة ظرف للمؤدى اي زمان يحيط به
ويفضل عليه وهو ظاهر وشرط للادا اذ لا يتحقق الادا بدونه مع انه
غير داخل في مفهوم الادا ولا موثر في وجوده وليس شرطا للمؤدى لان
المختلف باختلاف الوقت هو صفة الادا والقضا لا نفس الهيئة وسبب
لوجوب المؤدى اي لزوم تلك الهيئة مرتب عليه حتى كانه المؤثر فيه بالنظر
الينا تيسيرا من الله تعالى على العباد بربط الاحكام بالاسباب الظاهرة كالملك
بالشرا مع ان النعم مترادفة في الاوقات والعبادة شكر فاقيم المحل مقام
الحال والمتقدمون على ان السبب نعم الله تعالى واختلاف العبادات بحسب
اختلاف نعم الله تعالى كذا في التلويح مركبا فيؤدي في بعضه تفسير للظرف
وهو معنى ما قدمناه عن التلويح قوله حتى يختلف الواجب باختلاف الوقت
دليل لكون الوقت سببا للوجوب وذلك لان الاصل في اختلاف الحكم ان يكون
باختلاف السبب وان جاز ان يكون باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يقدح
في كونه امارة السببية قوله ان كاملا فكامل او ناقصا فناقص اي ان كان
الوقت كاملا فالواجب كامل او كان الوقت ناقصا فالواجب ناقص
قوله المص كوقت الصلاة فان مطلق الوقت ظرف لها والجزء الاول
منه شرط للادا او كل الوقت سبب لوجوبها ان فات الاداء عنه وقت والا
فالبعض سببه فالمحكوم عليه مختلف بالاعتبار فاندفع الاعتراض بان
بين الظرفية والسببية منافاة لان لازم السببية التقدم ولازم الظرفية

المقارنة

المقارنة والتنافي بين اللازمين يوجب التنافي بين الملزومين قوله اي هذا النوع
يعني المقيد الذي جعل الوقت فيه ظرفا للمؤدى وشرطا للادا وسببا للوجوب
وارجع ابن نجيم الضمير الى الوجوب وهو الظ قوله فيصير الثاني سببا وهكذا
اي واذا لم يؤد في الثاني يصير الثالث سببا لان الاصل في السبب هو الاتصال
بالمسبب فلا حاجة الى العدول عن القريب القائم الى البعيد المنقضي قوله
فابتدا بالرفع فاعل يلي الخ قال في العزمية والظ ان يجعل فاعل يلي هو الضمير
المستتر العائد الى الجزء ويكون قوله ابتدا الشروع منصوبا مفعولا له
لان معنى الولي على ما ذكر في الصحاح وغيره هو القرب والدنو مطلقا وان
كان اكثر استعماله فيما يكون بطريق التعقيب انتهى وفيه ان السبب هو الجزء
الذي يليه الشروع اي يعقبه ويتصل به فهو الجزء الذي يكون قبيل الشروع
لا ما يقرب منه اعم من كونه قبله او بعده فالمقصود هنا هو التعقيب
كما ذكره الش تدبر قوله يعني تنتقل السببية من جزء الى جزء الى اخر الوقت
يعني اذا ادى في الجزء الاخير فما اتصل الادا به هو السبب والمراد ان تنتقل
الى جزء يسع ما بعده التحريمة خلافا لزفر فان الانتقال عنده ينتهي الى
جزء لا يسع ما بعده الا فرض الوقت وتمامه في المرآة قوله لزوال الداعي
يعني يكون الوجوب مضافا الى جميع الوقت فكل الوقت سبب في حق
القضا لان العدول عن الكل في الادا كان لضرورة وهي انه يلزم من التقدم
على السبب او تاخر الادا عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة
في القضا فوجب بصفة الكمال قوله فلا دور جواب عما اورد من ان
السببية متوقفة على الادا والادا متوقف على الوجوب والوجوب متوقف
على السبب اي فلزم توقف السببية على السبب وهو دور وبيان وجه
الاندفاع ان تقرر السببية موقوف على اتصال الادا ولا شك ان الوجوب
ليس متوقفا على تقرر السببية بل على السببية نفسها قوله ولا يلزم فساد
العصر الخ اي بان يقال انه وجب عليه كاملا فاداه في ناقص قوله لان الاحتراز
عنه تعليل للنفي لكن قال في التنقيح هذا يشكل بالفجر واجاب عنه في التلويح

Copyright © King Saud University